مرقص لـ"النهار" حول العلاقة بين المصارف والمودعين: مصرف لبنان وحده يتدخل والقضاء يحل النزاع بينهما

الإختلاف في وجهات النظر السياسية لسبل حل الأزمة الإقتصادية يختلف عن منطق التطبيق العملي القانوني، حيث يميز القانون العلاقة بين المصارف والمودعين، وعلاقة المصارف بالمصرف المركزي، وكذلك علاقة الأخير بالدولة. فالعلاقة بين المصارف والمودعين في نظر القانون هي انهما شخصان من القانون الخاص، إذ يُعد المصرف كشخص معنوي تاجرا والمودع شخصا عاديا، والعلاقة بينهما تنظمها العقود الموقعة بينهما وتحكمها. وفي حال حصل نزاع بينهما يبتّه القضاء. في حين أن العلاقة بين المصارف ومصرف لبنان هي علاقة تنظيمية يحكمها قانون النقد والتسليف. أما العلاقة بين المصارف والدولة فهي محكومة بالدستور في إطار إدارة الدولة ككل. وطبقا لطبيعة هذه القوانين التي ترعى العلاقة بين هذه الفئات، فإنه لا يحق للدولة بموجبها التدخل بين المودع والمصارف لأن القضاء هو المرجع الوحيد للبت في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المصرف والمودع، بحسب قانونيين. ولا يمكن الذهاب عكس ذلك إلا بصدور قانون جديد عن مجلس النواب باعتبار أن القانون لا يلغى إلا بقانون. عندها يجد القاضي نفسه مرغما على تطبيق القانون الجديد لأن عمله بالنتيجة هو تطبيق القانون. لذا فإن أي خلاف يمكن أن ينشأ عن العقد الموقّع بين المصرف والمودع يخضع لقانون التجارة وطابعه نزاع مدني وغير جزائي تفصل به المحاكم المدنية بالإستناد إلى العقد الموقع بين الطرفين، باعتبار ان العلاقة التي تربط بينهما تعاقدية ناجمة عن علاقة تجارية بين المصرف والمودع أيا كانت طبيعة هذا النزاع في الأساس، سواء بسبب قرض لشخص عادي أو تعاقده مع تاجر. وما عدا ذلك يصبح خارج الأطر القانونية، وإلا تكون الحاجة إلى قانون جديد وعبثا غير ذلك.

ويشير رئيس مؤسسة "جوستيسيا" الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص إلى "أن القضاء يفصل في أي نزاع يمكن أن ينشأ بين مصرف ومودع سواء عبر محاكم الأساس أو قضاء العجلة الذي لا يتدخل في أساس النزاع". ويقول لـ"النهار" إن "قانون النقد والتسليف يتضمن مواد تنص على علاقة الدولة بالمصرف المركزي من خلال وزير المال ومفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان. هذه الدائرة تعيش حاليا شغورا لجهة عديد الموظفين فيها، فيما مفوض الحكومة هو بالوكالة. ويؤدي حاكم المركزي هذا الدور منفردا إستنادا إلى مبدأ استمرار الشغور في المجلس المركزي المتعذر إنعقاده لغياب نواب الحاكم. وفي واقع الحال وحده مصرف لبنان يتدخل في العلاقة بين المصارف والمودعين فحسب". ويعتبر مرقص ان "أي

تغيير يحتاج الى تعديل القانون المرعي يصدر عن السلطة التشريعية"، فيما يلحظ أن "لا علاقة مباشرة للدولة بالمصارف، ويجب أن تمر دائما عبر مصرف لبنان ومخاطبته. وما عدا ذلك يكون بقانون جديد يصدر عن السلطة التشريعية ليجيز مخاطبة مباشرة بالمصارف أو المسّ بحقوق المودعين بموجبه. إنما القانون الحالي لا يخول الحكومة أو وزير المال مخاطبة المصارف أو تعديل حقوق المودعين وموجباتهم إلا من طريق مصرف لبنان. فأي مس بحقوقهم أو أي تعليق لها يجب أن يصدر بقانون جديد. حتى ان هذا القانون، كالكابيتال كونترول، في حال صدوره معرّض للإبطال أمام المجلس الدستوري إذا لم يكن مبرراً كفايةً أو مسّ بحقوق مكتسبة وفي العمق. هو لا يرمي إلى تدبّر أمور المودعين بمقدار ما يرمي إلى حماية المصارف من استنزاف أموالها والتمهيد لتوحيد سعر الدولار على سعر أقلّه 3500 ليرة لبنانية". ويضيف مرقص: "نحن في حاجة أكثر إلى حسن تطبيق النصوص الحالية أكثر من الحاجة إلى تشريعات جديدة. أكيد نحن في حاجة إلى تطوير التشريع. فقانون النقد والتسليف الصادر منذ عام 1963، وقانون التجارة عام 1942 أُدخلت تعديلات عليهما وفي حاجة إلى تطوير، لكن المشكلة لا تكمن في النصوص إنما في ضرورة حسن التطبيق لأن هذه النصوص رغم قِدمها لا تزال صالحة إنما العبرة في حسن النية في تطبيقها. فالتباين الذي حصل بين رئيس الحكومة وحاكم مصرف لبنان أساسه القصور في تطبيق النصوص وفهمها في العمق، وجعل قانون النقد والتسليف من هذه العلاقة عميقة جدا لأن مواده لا تملي على ما يجب فعله كنظام المدرسة. هو يرتكز إلى مبادئ عامة حيث تفترض نصوصه حسن النية في التطبيق، مثلما تفترض ان الحاكم والحكومة هما فريق وجزء واحد لا يتجزأ. فعندما يتجزأ هذا الجزء لا تعود النصوص قادرة على احتمال التطبيق. فشروط تطبيق النص بينهما هو وجود جهة لا تتجزأ، وعندما تكون السلطة التنفيذية مجزأة إلى أجنحة لا يمكن الكلام عن تطبيق النصوص ولا يمكن اعتماد نظام المدرسة، لأن هذا الجزء هو واحد يجب أن يكون متكافلا ومتضامنا في السياسة النقدية والمالية والإقتصادية. ويقتضي وجود تجانس في هذه السياسات والقيّمين عليها".

ويذهب المحامي مرقص، الذي يساهم في التعديلات على النسخة الجديدة لمشروع قانون "الكابيتال كونترول"، ويشارك بصفته إستشاريا قانونيا في الوفد اللبناني المفاوض مع صندوق النقد الدولي في موضوع "الكابيتال كونترول"، إلى أن "هذا النص لا بد من إقراره بقانون إذا تمت الموافقة عليه كونه أحد الشروط المطلوبة من الصندوق الدولي لصرف نحو اثنين - ثلاثة مليارات دولار في غضون الشهور المقبلة". وفي السياق يقول: "كنت أُؤثر أن يأتي هذا القانون بمشروع عبر الحكومة وليس باقتراح من مجلس النواب، مثلما كنت أفضّل أن يجري الإستماع إلى ملاحظات جمعية المصارف، وهو ما لم يحصل. كما يجب أن يندرج ضمن

أهداف الخطة الإقتصادية للحكومة ليحقق الأهداف المنشودة، ما لن يتحقق من طريق الإقتراح النيابي لأنه ربما لا ينسجم مع السلة الحكومية التي يفترض أن تحقق هذه الأهداف فيأتي مجتزأ وعلى حدة". وفي رأيه ان "مشروع "الكابيتال كونترول" سيقر ويُعد بهدف وقف النزف في السيولة المتبقية بالدولار الأميركي في المصارف". لكنه يخشى ان يستنزف هذا القانون بصدوره هذه السيولة في غضون أشهر إذا لم توضع ضوابط محكمة على التحويلات إلى الخارج، مشيرا الى أن "النص الحالي للإقتراح يمكن أن يؤدي إلى خروج نحو ثلاثة مليارات دولار من لبنان في السنة الأولى. لذا يجب إحكام هذه الضوابط للحد من خروج هذا المبلغ، وضرورة الأخذ بملاحظات القطاع المصرفي".

https://www.annahar.com/article/1203965-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%BA%D8%B7%D9%8A-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%81-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A9-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%B1%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D8%AF%D9%88%D8%AC